

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني.
= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة.
= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.
= وعلى قرارنا رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص خمس قطع أراضي فضاء بمدينة الشلاتين
وحلالب مساحة كل منها ٢٤٠٠٠ م٢ لإقامة محطات تقوية وأبراج تليفزيون باسم إتحاد الإذاعة
والتليفزيون.
= وعلى كتاب مجلس الأمناء بإتحاد الإذاعة والتليفزيون المؤرخ ٢٠١٣/١/٧ بشأن ذات الموضوع.
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين - إدارة الأموال المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٢ بشأن
تعديل المادة (٤) من قرار التخصيص رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥ م.
= وعلى ما عرض علينا.

قرر

المادة الأولى

- تعديل المادة الرابعة من قرارنا رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥ لتكون على النحو التالي:-

تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة الشلاتين داخل كردون قرية حلالب بمساحة ٢٤٠٠٠ (فقط
أربعون ألف متر مربع لا غير) باسم الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لصالح إتحاد الإذاعة
والتليفزيون لإقامة مبني إذاعة عليها ومحطات تقوية وأبراج تليفزيون طبقاً للكروكي المرفق.

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الشلاتين تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح إتحاد الإذاعة
والتليفزيون لإقامة مبني إذاعة عليها ومحطات تقوية وأبراج تليفزيون عليها - على ضوء
الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومسئولي المساحة.

المادة الثالثة

يلغى أي قرار يخالف أحكام صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد

لـ [Signature]